



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري



بيته الاستثمار العالمي (ش.م.ك) عامة .

٧٣٦١٥

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري :

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات المساهمة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٠/١١/٢٠١٤ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/١٠/٢١ تمت الموافقة على ما يلي :

جری التأشير بالسجل التجاري بالآتي :

١- الموافقة على تعديل الفقرة ٣ من المادة ٥ من عقد التأسيس والفقرة ٣ من المادة ٤ من النظام الأساسي :-
القيام بأعمال الوساطة المالية وإدارة الاستثمارات لحساب الغير وتأسيس وإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي.

٢- الموافقة على تعديل المادة ٩ من النظام الأساسي :-

يجوز للشركة أن تشتري أسهمها وذلك وفقا لأحكام القانون والقرارات المنظمة لذلك.

٣- الموافقة على تعديل المادة ١٢ من النظام الأساسي :-

يتمتع كل مساهم في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

أ. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يقرر توزيعها.

ب. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقا لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلا أي اتفاق على خلاف ذلك.

ج. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات

د. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وفقا لأحكام قانون الشركات وهذا العقد.

هـ. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

٢٠١٤

١١

١٠

ط(أ)

إدارة السجل التجاري

رئيسة قسم الإفادات التجارية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك) خاصة .**

رقم قيد في السجل التجاري : **٧٣٦١٥**

٤- الموافقة على تعديل المادة ١٦ من النظام الأساسي :-

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على توصية مجلس الإدارة أن تخصص جزءاً من الأرباح لإصدار عدد من الأسهم الجديدة توزع على سبيل المنحة المجانية للمساهمين بحيث يكون لكل مساهم الحق في حصة من الأسهم الممنوحة تتناسب مع عدد أسهمه وتمثل هذه الأسهم زيادة في رأس مال الشركة.

٥- الموافقة على تعديل المادة ١٧ من النظام الأساسي :-

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (سبعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري على أن يضم المجلس عضو مستقل أو أكثر.

٦- الموافقة على تعديل المادة ١٩ من النظام الأساسي :-

فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو أن يكون الشخص الذي يمثله مالكاً لعدد من أسهم الشركة، ويكون الشخص المعنوي مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانيتها ومساهمياها.

٧- الموافقة على تعديل المادة ٢٢ من النظام الأساسي :-

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا يزيد على مدة عضويتها بمجلس الإدارة كما يقوم المجلس بتعيين أمين سر للمجلس.

٨- الموافقة على تعديل المادة ٢٣ من النظام الأساسي :-

يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر، يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبى رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة.

٩- الموافقة على تعديل المادة ٢٤ من النظام الأساسي :-


يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الصلاحيات المحددة لكل منهم من مجلس الإدارة أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

٢٠١٤

١١

١٠

ت(ا)





وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك) عامة .**
رقم قيد في السجل التجاري : **٧٣٦١٥**

١٠- الموافقة على تعديل المادة ٢٥ من النظام الأساسي :-

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل ويجوز للمجلس الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كما يجوز اتخاذ قراراته بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس ويجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة.

١١- الموافقة على تعديل المادة ٢٦ من النظام الأساسي :-

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس وذلك فيما عدا القرارات التي يصدرها مجلس الإدارة والتي تتضمن شطب إدراج الشركة من أي من الأسواق المالية المدرجة فيها، أو بيع أو إيقاف أو تغيير أنشطة إدارة الأصول أو الاستثمارات البنكية أو الوساطة المالية للشركة أو التوصية للجمعية العمومية بتخفيض أو زيادة رأس مال الشركة أو دمجها أو حلها أو تصفيتها أو بتعديل أي من مواد النظام الأساسي لها فتصدر بموافقة ٥ أعضاء من ٧ أعضاء على الأقل، وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

١٢- الموافقة على تعديل المادة ٢٨ من النظام الأساسي :-

مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

١٣- الموافقة على تعديل المادة ٢٩ من النظام الأساسي :-

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التبرعات أو إبرام شروط ومشارطات فض النزاعات عن طريق التحكيم القضائي أو الاتفاقي أو المؤسسي أو الحر بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

٢٠١٤

١١

١٠

ط(١)

٢ مدير إدارة السجل التجاري

لوزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

رئيسة قسم الإفادات التجارية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك) عامة .**
رقم قيد في السجل التجاري : **٧٣٦١٥**

- ١٤- الموافقة على تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣٢ من النظام الأساسي :-
إلغاء النص كاملا الخاص {لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة المشاركة في نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين) وذلك باستثناء العضو المنتدب}.
- ١٥- الموافقة على تعديل المادة ٣٣ من النظام الأساسي :-
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية أيًا كانت صفتها وفق الإجراءات التي نص عليها القانون، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الاعمال ويضع مجلس الإدارة جدول اعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفه عادية وغير عادية.
- ١٦- رفض الموافقة على تعديل المادة ٣٨ من النظام الأساسي :-
يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت، ويجب أن يكون التصويت سريرا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.
تم رفض التعديل المقترح .
- ١٧- الموافقة على تعديل المادة ٤٠ من النظام الأساسي :-
تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ويتعين على مجلس الإدارة أن يدعو لانعقاد الجمعية بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة أو بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
- ١٨- الموافقة على تعديل المادة ٤٤ من النظام الأساسي :-
تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة مجلس الإدارة أو بناء على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوم من تاريخ تقديم الطلب.

٢٠١٤

١١

١٠

نظ(ا)

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

رئيسة قسم الإفادات التجارية
م. مناحي العنزي



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشير في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **بيت الاستثمار العالمي (ش.م.ك) عامة .**
رقم قيد في السجل التجاري : **٧٣٦١٥**

١٩- الموافقة على تعديل المادة ٤٥ من النظام الأساسي :-

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
أ- تعديل عقد الشركة.

ب- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .

ج- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

هـ- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر .

٢٠- تعديل الفقرة رابعاً من المادة ٥١ من النظام الأساسي :-

يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٢١- تعديل المادة ٥٥ من النظام الأساسي :-

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات.

٢٠١٤

١١

١٠

ط(١)

إدارة السجل التجاري
الأصيل بتوقيع
مؤيد مناعي العسري
رئيسة قسم الإشارات التجارية

